(حبس المدين في القانون العراقي)

م.م ناصر ثائر منصور الصافي
جامعة الرازي - كرمانشاه – أيران
alsafia69@gmail.com

أ.د فرامرز باقرآبادى
جامعة الرازي - كرمانشاه – أيران
fbagherabadi@gmail.com

أن التنفيذ الجبري يكون بحبس المدين كي يقوم بأداء ما هو مطلوب منه بموجب الحكم أو المحرر التنفيذي أذا أثبت قدرته على الدفع و أمتنع عن القيام به ، الا أن المشرع العراقي تريث في خصوص حبس المدين لما فيه من تقييد للحريات الشخصية الا بعد أن اصبح تنفيذ الالتزامات وأداء الدين غير ممكن بالوسائل السلمية فعند ذلك أجاز القانون العراقي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحبس المدين حيث نظم المشرع أحكام حبس المدين في القانون رقم (45) لسنة 1980 المعدل في المواد (40-49) وسنستعرض أهم هذه الاحكام :

ومن هذه الاحكام المتمثلة بشروط واستثناءات خاصة بحبس المدين :-

اولاً – لا يجوز حبس المدين في جميع الاحوال الا بناء على طلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل ان كان قاضياً .
ثانياً – اذا لم يكن المنفذ العدل قاضياً عرض الامر على قاضي البداءة الاول ليقرر الحبس من عدمه وفقاً لأحكام القانون .
ثالثاً – لا يجوز حبس المدين عن نفس الدين الا مرة واحدة .
رابعاً ـ أن تتوافر حالة من الحالات الآتية :
أ – اذا اقتنع المنفذ العدل ان المدين قادر على الوفاء بالدين او بجزء منه ولم يبد تسوية مناسبة ولم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز، ورفض التسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه .
ب – اذا توقف المدين عن الوفاء بالتسوية التي وافق عليها جاز حبسه .

ج ـ اذا امتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير فيجب حبسه مهما بلغت المدة حتى يسلمه، على انه لا يجوز الحبس عندما يكون عدم التسليم خارجاً عن ارادة المحكوم عليه .

د ـ اذا امتنع عن تنفيذ الحكم او المحرر التنفيذي المتضمن تسليم شيء معين ليس بحكم الدين ولم يكن ذلك الشيء ظاهراً للعيان وعجز عن تقديم ادلة مقنعة عن تلفه او ضياعه، جاز التحري عنه بقرار من المنفذ العدل، وحبس المدين وفق احكام هذا القانون .

خامساً - لا يجوز حبس المدين في الحالات الآتية : –
أ – اذا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره او جاوز عمره ستين سنة .
ب – اذا كان من اصول الدائن او فروعه او اخوته او زوجاته ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها .
ج – اذا كان ذا راتب او اجر يتقاضاه من الدولة او القطاع الاشتراكي .
د – اذا انقضى الدين او سقط بأي وجه من الوجوه ،لأن انقضاء الدين أو سقوطه يجعله كالعدم، مما لا يبقى محل في الدين

للتنفيذ بموجبه. وقد حدد القانون مدة حبس المدين بمدة لا تزيد على أربعة أشهر، ويستثنى من ذلك حبس المدين الملزم بتسليم الصغير فلا يطلق سراح المدين المحبوس إلا بتنفيذ التزامه وذلك بتسليم الصغير ما لم يكن عدم التسليم خارجا عن إرادته.

سادساً - يخلى سبيل المدين قبل انتهاء مدة حبسه في الحالات الآتية : –
أ – عندما يدفع الدين الذي حبس من اجله .
ب – عندما يحجز على ما يكفي من امواله للوفاء بالدين .
ج – اذا طلب الدائن اخلاء سبيله من الحبس .
د – اذا ابتلى بمرض لا يرجى شفاءه استناداً الى تقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية .